

حكم من ترك واجبا في الحج والعمرة أو وجبت عليه الفدية لمباشرة

وكذا حكم: من ترك واجبا، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة. قوله: (وكذا حكم: من ترك واجبا، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة): أي: من ترك واجبا ولم يجد الدم أو وجبت عليه الفدية لمباشرة، كالمباشرة في ما دون الفرج، كالتقيل ونحوه ففيه فدية، فإنه إذا لم يجد الفدية التي هي شاة أجزأ أن يصوم عشرة أيام.